

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٤

بما وافقة على قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

على القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن العلامات التجارية، المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١١،

وعلى قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادر باعتماده بشكل إلزامي قرار من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته

أقصى حداً الشهرين، وتقام كل أيام العزاء في العاشر من ذي القعده.

النادرة الأولى

ووفق على قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق لهذا القانون، ويُعمل به بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدور القرار بلائحته التنفيذية المنصوص عليها في المادة (٥٢) منه.

المادة الثانية

يستمر العمل بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن العلامات التجارية، على أن يلغى اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام القانون (النظام) المرافق.

المادة الثالثة

يتولى الوزير المعني بشئون التجارة إصدار القرارات الالزمة لتنفيذ أحكام هذا القانون والقانون (النظام) المرافق له ولائحته التنفيذية.

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتأريخ: ١٧ ربيع الآخر ١٤٣٥ هـ

الموافق: ١٧ فبراير ٢٠١٤ م

قانون (نظام) العلامات التجارية

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الباب الأول

تعريف

مادة (١) تعريفات:

في تطبيق أحكام هذا القانون (النظام) يكون لكل من المصطلحات التالية المعنى الموضح في下 كل منها ما لم يقضى سياق النص خلاف ذلك :

دول المجلس : دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

الجهة المختصة : الوزارة التي تكون شئون التجارة من اختصاصها في كل دولة من دول المجلس وهي المختصة بتنفيذ هذا القانون (النظام) .

الوزير : الوزير المعنى بتطبيق أحكام هذا القانون (النظام) .

اللائحة التنفيذية : اللائحة التي تضعها لجنة التعاون التجاري لتنفيذ هذا القانون (النظام) .

السجل : سجل العلامات التجارية .

مادة (٢) :

العلامة التجارية : كل ما يأخذ شكلا مميزا من أسماء أو كلمات أو إيماءات أو حروف أو رموز أو أرقام أو عناوين أو اختام أو رسوم أو صور أو نقش أو تغليف أو عناصر تصويرية أو أشكال أو لون أو مجموعات ألوان أو مزيج من ذلك أو أية إشارة أو مجموعة إشارات إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز سلع أو خدمات منشأة ما عن سلع أو خدمات المنشآت الأخرى أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات ، أو على إجراء المراقبة أو الفحص للسلع أو الخدمات .

ويمكن اعتبار العلامة الخاصة بالصوت أو الرائحة علامة تجارية.

الباب الثاني

الإجراءات

الفصل الأول : إجراءات تسجيل العلامات التجارية

مادة (٢) :

لا تعد علامة تجارية أو جزء منها ، ولا يجوز أن يسجل بهذا الوصف ما يأتي :

- العلامة الخالية من أية صفة مميزة ، أو العلامات المكونة من بيانات ليست إلا التسمية التي يطلقها العرف على السلع والخدمات ، أو الرسوم المألوفة والصور العادبة للسلع .
- التعبيرات أو الرسوم أو العلامات التي تخالب الآداب العامة أو تخالف النظام العام .
- الشعارات العامة والأعلام والشارات العسكرية والشرفية والأوسمة الوطنية والأجنبية والعملات المعدنية والورقية وغيرها من الرموز الخاصة بأي من دول المجلس أو أي دولة أخرى ، أو بالمنظمات العربية أو الدولية أو إحدى مؤسساتها ، أو أي تقليد لأي من ذلك .
- رموز الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر وغيرها من الرموز الأخرى المشابهة ، وكذلك العلامات التي تكون تقليدا لها .
- العلامات المطابقة أو الشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية المحضة .
- الأسماء والبيانات الجغرافية إذا كان من شأن استعمالها أن يحدث نسبا فيما يتعلق بمصدر أو أصل السلع أو الخدمات .
- اسم الفيل أو لقبه أو صورته أو شعاره ، ما لم يوافق هو أو ورثته مقدما على استعماله .
- البيانات الخاصة بدرجات الشرف أو الدرجات العلمية التي لا يثبت طالب التسجيل استحقاقه لها قانونا .
- العلامات التي من شأنها ان تضل الجمهور ، أو التي تتضمن بيانات مكاذبة عن منشأ أو مصدر السلع أو الخدمات أو عن صفاتها الأخرى وكذلك العلامات التي تحتوي على اسم تجاري وهمي أو مقلد أو مزور .
- العلامات المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين يكون التعامل معهم محظوظا وفقا لقرار صادر في هذا الشأن من الجهة المختصة .
- أية علامة تجارية مطابقة أو مشابهة لعلامة سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين عن ذات السلع أو الخدمات أو عن سلع أو خدمات ذات صلة إذا كان من شأن استعمال العلامة المطلوب

تسجيلها أن يولد انتظاماً بالريلط بينها وبين سلع أو خدمات مالك العلامة المسجلة أو أن يؤدي إلى الإضرار بمصالحة .

- ١٢ العلامات التي ينشأ عن تسجيلها بالنسبة لبعض السلع أو الخدمات الحسط من قيمة السلع أو الخدمات التي تميزها العلامة السابقة .

- ١٣ العلامات التي تشكل نسخاً أو تقليداً أو ترجمة لعلامة تجارية مشهورة أو لجزء منها مملوكة للغير لاستعمالها في تمييز سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي تستعمل العلامة المشهورة لتمييزها .

- ١٤ العلامات التي تشكل نسخاً أو تقليداً أو ترجمة لعلامة تجارية مشهورة مملوكة للغير ، أو لجزء جوهري منها ، لاستعمالها في تمييز سلع أو خدمات غير مماثلة أو غير مشابهة لتلك التي تميزها العلامة المشهورة ، إذا كان من شأن هذا الاستعمال أن يدل على صلة بين تلك السلع أو الخدمات وبين العلامة المشهورة وأن يكون من المرجح إلحاق ضرر بمصالح مالك العلامة المشهورة .

- ١٥ العلامات التي تشمل الألفاظ أو العبارات الآتية :
امتياز "ذو امتياز" ، مسجل أو "رسم مسجل" أو حقوق الطبع أو ما شابه ذلك من الألفاظ والعبارات .

مادة (٤) :

١. لا يجوز تسجيل العلامة التجارية المشهورة التي تجاوزت شهرتها حدود البلد الذي سجلت فيه إلى البلد الأخرى عن سلع أو خدمات مطابقة أو مشابهة إلا إذا قدم طلب بذلك من مالك العلامة المشهورة أو بموافقة صريحة منه .

٢. لتحديد ما إذا كانت العلامة مشهورة يراعى مدى معرفتها لدى الجمهور المعني نتيجة ترويجها أو طول فترة تسجيلها أو استعمالها أو عدد البلدان التي سجلت أو اهتمرت فيها أو قيمة العلامة ومدى تأثيرها في ترويج السلع أو الخدمات التي تستعمل العلامة لتمييزها .

٣. لا يجوز تسجيل العلامات المشهورة لتمييز سلع أو خدمات غير مطابقة أو مشابهة لتلك التي تميزها هذه العلامات إذا :

أ. كان استخدام العلامة يدل على صلة بين السلع أو الخدمات المطلوب تمييزها وسلع أو خدمات صاحب العلامة المشهورة .

ب. أدى استخدام العلامة إلى احتمالية الإضرار بمصالح صاحب العلامة المشهورة .

مادة (٥) :

للمئات التالية الحق في تسجيل علاماتهم التجارية :-

١ - كل شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بجنسية أي من دول المجلس ، سواء كان صاحب مصنع أو منتج أو تاجر أو حرفي أو صاحب مشروع خاص بالخدمات .

٢ - الأجانب الذين يقيمون في أي من دول المجلس ويكون مصرياً لهم بمزاولة عمل من الأعمال التجارية أو الصناعية أو الحرافية أو الخدمية .

٣. الأجانب المنتسبون إلى دولة عضو في القافلة دولية متعددة الأطراف تكون الدولة من دول المجلس طرفاً فيها أو المقيمون في تلك الدولة .

٤ - المصالح العامة .

مادة (٦) :

١ . يعد سجل في الجهة المختصة يسمى سجل العلامات التجارية ، تدون فيه جميع العلامات وأسماء أصحابها وصناوينهم وأوصاف سلعيهم أو خدماتهم ، وما يطرأ على العلامات من نقل الملكية أو التنازل أو الترخيص بالاستعمال أو الرهن أو التجديد أو الشطب أو إعارة تعديلات أخرى ، ولكل ذي مصلحة حق الاطلاع على هذا السجل ، وأخذ مستخرجًا مصداقاً منه .

٢ . يدمج سجل العلامات التجارية الموجود وقت العمل بأحكام هذا القانون (النظام) في السجل المتصوص عليه في البند السابق ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منه

مادة (٧) :

١ . يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية بحسن نية مالكاً لها ، ولا تجوز المنازعة في ملكية العلامة متى اقترنت تسجيل العلامة باستعمالها مدة خمس سنوات على الأقل دون وجود نزاع قضائي بشأنها .

٢ . يجوز لمن يسكن أسبق إلى استعمال العلامة من سجلت باسمه أن يطلب من المحكمة المختصة إلغاء هذا التسجيل خلال خمس سنوات من تاريخ التسجيل ، ما لم يثبت رضاء الأول صراحة أو ضمناً باستعمال العلامة من قبل من سجلت باسمه .

مادة (٨) :

يقدم طلب تسجيل العلامة إلى الجهة المختصة بتسجيل العلامات التجارية على الاستئناف المددة لذلك من صاحب الشأن أو من ينوب عنه ، وفقاً للشروط التي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) .

مادة (٩) :

١ . يجوز تسجيل العلامة التجارية عن فئة واحدة أو أكثر من ثلات السلع أو الخدمات وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) .

٢ . لا تعتبر السلع أو الخدمات مشابهة لبعضها البعض مجرد كونها مدرجة في نفس الفئة ، ولا تعتبر السلع أو الخدمات مختلفة عن بعضها البعض مجرد كونها مدرجة في ثلات مختلفة من ذات التصنيف .

مادة (١٠) :

إذا طلب شخصان أو أكثر في وقت واحد تسجيل العلامة ذاتها أو علامات متقاربة أو متشابهة عن فئة واحدة من المنتجات أو الخدمات، وجب وقف جميع الطلبات الى أن يقدم تنازل موقعاً من المتنازعين ومصدق عليه من الجهة المختصة بمصلحة أحدهم، أو إلى أن يصدر حكم نهائياً في النزاع.

مادة (١١) :

إذا رفض طالب تسجيل علامة أو خلفه في التمتع بحق الأولوية استناداً إلى طلب سابق مودع في دولة عضو في اتفاقية دولية متعددة الأطراف تكون الدولة من دول المجلس طرفاً فيها، فعليه ان يرفق بطلبه صورة من الطلب السابق وإقرار يبين فيه تاريخ الطلب السابق ورقمها والدولة التي أودع فيها، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التسجيل الذي يستند إليه في حق الأولوية، ولا سقط حقه في المطالبة بهذا الحق.

مادة (١٢) :

- يجوز للجهة المختصة أن تفرض ما تراه لازماً من القيد والتعديلات لتحديد العلامة التجارية وتوضيحها على وجه يمنع التباسها بعلامة أخرى سبق تسجيلها أو سبق إيداع طلب تسجيلها، أو لأي سبب آخر ترتليه.
- إذا لم يقم طالب التسجيل بالرد على الجهة المختصة خلال تسعين يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك، اعتبر متنازاً عن طلبه.
- إذا رفضت الجهة المختصة تسجيل العلامة التجارية بسبب ارتكابه، أو ملقت التسجيل على قيد أو تعديلات، وجب عليها أن تخطر صاحب الطلب أو من ينوب عنه مكتوبة بأسباب قرارها.
- وفي جميع الأحوال، يتعين على الجهة المختصة أن تبت في طلب التسجيل خلال فترة تسعين يوماً من تاريخ تقديمها متى كان مستوفياً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون (النظام) ولاته التنفيذية

مادة (١٣) :

- يجوز لطالب التسجيل أو من ينوبه التظلم من قرار الجهة المختصة برفض التسجيل أو تعليقه على شرط، خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به، أمام لجنة تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام)، ويجوز له الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة، خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به.
- إذا لم يتظلم طالب التسجيل من القرار الصادر برفض التسجيل أو تعليقه على شرط في الميعاد المقرر، أو لم يقم بتنفيذ ما طلبتة الجهة المختصة خلال هذا الميعاد، اعتبر متنازاً عن طلبه.

مادة (١٤) :

- ١ - إذا قبّلت الجهة المختصة العلامة التجارية، وجب عليها قبل تسجيّلها أن تعلن عنها بوسيلة النشر التي تحدّدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) ويلزم طالب التسجيل بتكييف الإشهار.
- ٢ - لكل ذي شأن، خلال ستين يوماً من تاريخ النشر، أن يقدم للجهة المختصة اعتراضاً مكتوباً على تسجيّل العلامة . وعلى الجهة المختصة أن تبلغ طالب التسجيل بصورة من الاعتراض خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ، وعلى طالب التسجيل أن يقدم للجهة المختصة ردًا مكتوباً على الاعتراض خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به ، ولا اعتراض متبايناً عن طلب التسجيل .

مادة (١٥) :

- ١ - تفصل الجهة المختصة في الاعتراض الحال إليها ، بعد الاستئناف إلى المعترض وطالب التسجيل أو إلى أحدهما ، إذا اقتضى الأمر .
- ٢ - تصدر الجهة المختصة قراراً بقبول التسجيل أو برفضه ، وفي حالة القبول يجوز أن تقرر ما تراه لازماً من القيود .
- ٣ - وكل ذي شأن الطعن في قرار الجهة المختصة أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره به ، ولا يترتب على الطعن في القرار الصادر بقبول تسجيّل العلامة التجارية وقف إجراءات التسجيل ما لم تقرر المحكمة المختصة خلاف ذلك .

مادة (١٦) :

إذا انقضت المدة المحددة للاعتراض دون تقديم أي اعتراض بشأن قبول طلب تسجيّل العلامة التجارية ، وجب على الجهة المختصة تسجيّل العلامة التجارية فوراً إنقضاء المدة المحددة للاعتراض .

مادة (١٧) :

- ١ - إذا سجلت العلامة انسحب أثر التسجيل إلى تاريخ تقديم الطلب وتعطى مالك العلامة ، بمجرد إتمام تسجيّلها شهادة تشتمل على البيانات الآتية :
 - أ - رقم تسجيّل العلامة .
 - ب - رقم وتاريخ الأولوية ، والدولة التي أودع فيها الطلب إن وجدت .
 - ج - تاريخ تقديم الطلب ، وتاريخ تسجيّل العلامة ، وتاريخ انتهاء مدة الحماية .
 - د - إسم مالك العلامة ولقبه ومحل إقامته و الجنسية .
 - هـ - صورة مطابقة للعلامة .
 - و - بيان بالسلع أو الخدمات المخصصة لها العلامة ، وبيان فئتها .

٢- مالك العلامة التجارية المسجلة حق استئثاري في استعمال العلامة وفي منع الغير الذي لم يحصل على موافقة منه ، من استعمالها ومن استعمال أية إشارة مماثلة أو مشابهة لها - بما في ذلك أي مؤشر جغرافي - في سياق التجارة لتمييز سلع أو خدمات ذات صلة بتلك التي سجلت عنها العلامة التجارية وذلك إذا كان من المحتمل أن يؤدي هذا الاستعمال إلى إحداث لبس لدى الجمهور، ويفترض حدوث هذا اللبس في حالة استعمال العلامة ذاتها أو علامة مشابهة لها لتمييز سلع أو خدمات مماثلة ت تلك التي سجلت عنها العلامة.

مادة (١٨) :

يجوز مالك علامة سبق تسجيلها أن يقدم في أي وقت طلباً إلى الجهة المختصة ، لإدخال أية إضافة أو تعديل على علامته ، ما لم يمس ذلك بذاتية العلامة مساساً جوهرياً ، وتصدر الجهة المختصة قراراً في هذا الطلب وفقاً للشروط والإجراءات المعمول بها في شأن طلبات التسجيل الأصلية ، وينجيز التظلم من ذلك القرار والطعن فيه بذات الطرق المقررة بالنسبة للقرارات الصادرة في هذه الطلبات .

مادة (١٩) :

يجوز للجهة المختصة إضافة أي بيان للسجل يكون قد أغفل تدوينه ، ويجوز لها تعديل أو حذف أي بيان تم تدوينه في السجل بدون وجه حق أو كان غير مطابق للحقيقة .
كما يجوز لكل ذي شأن الطعن لدى المحكمة المختصة في كل إجراء تتخذه الجهة المختصة في هذا الشأن .

الفصل الثاني : مدة حماية العلامة التجارية**مادة (٢٠) :**

١- مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات ، ولصاحب الحق إذا رغب في استمرار الحماية لمدة مماثلة ، أن يقدم طلباً بالتجديد خلال السنة الأخيرة ، بالشروط المنصوص عليها في هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية .

٢- مالك العلامة التجارية الحق في تجديد تسجيل العلامة المسجلة خلال ستة أشهر التالية لإنتهاء التسجيل .

٣- إذا انقضت ستة أشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة التسجيل دون أن يقدم صاحب العلامة طلب التجديد قامت الجهة المختصة بشطب العلامة من السجل .

٤- يتم التجديد دون أي فحص جديد ويعلن عنه بوسيلة النشر التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) ودون الإعتماد بأي اعتراض من الغير .

مادة (٢١) :

تتمتع بحماية مؤقتة العلامات الموضوقة على سلع معروضة في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسمياً والتي تقام داخل الدولة ، وذلك خلال مدة عرضها متى توافرت فيها شروط التسجيل المنصوص عليها في هذا القانون (النظام) . وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات الخاصة بمنع الحماية المؤقتة

الفصل الثالث : شطب تسجيل العلامة التجاريةمادة (٢٢) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة "٧" من هذا القانون يكون للجهة المختصة وكل ذي شأن ، اللجوء إلى المحكمة المختصة بطلب الحكم بشطب العلامة التجارية التي تكون قد سجلت بغير وجه حق وتقوم الجهة المختصة بشطب التسجيل متى قدم لها حكماً نهائياً بذلك .

مادة (٢٣) :

لمالك العلامة التجارية أن يطلب من الجهة المختصة شطب العلامة من السجل ، سواء عن سجل السلع أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة أو عن جزء منها فقط ، ويقدم طلب الشطب وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) . وإذا كانت العلامة مرخصاً باستعمالها وفقاً لعقد مؤشربه في السجل ، فلا يجوز شطبها إلا بناء على موافقة كتابية من المستفيد من الترخيص ، ما لم يتنازل المستفيد من الترخيص عن هذا الحق صراحة .

مادة (٢٤) :

للمحكمة المختصة ، بناء على طلب من ممثل ذي شأن ، أن تأمر بـشطب العلامة من السجل إذا ثبت لديها أن العلامة لم تستعمل بصفة جدية لمدة خمس سنوات متتالية ، إلا إذا قدم مالك العلامة ما يسوغ به عدم استعمالها .

مادة (٢٥) :

إذا تم شطب العلامة من السجل ، فلا يجوز أن يعاد تسجيلها لصالح الغير من ذات السلع أو الخدمات أو عن سلع أو خدمات مشابهة ، إلا بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الشطب ، ما لم يكن الشطب قد تم بناء على حكم من المحكمة المختصة ، ويكون هذا الحكم قد حدد مدة أقل لإعادة تسجيل العلامة .

مادة (٢٦) :

يجب إشهار شطب العلامة من السجل بوسيلة النشر التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) .

الفصل الرابع : نقل ملكية العلامة ورهنها والجز علىها

مادة (٢٧) :

- ١ - يجوز نقل ملكية العلامة التجارية كلياً أو جزئياً بعوض أو بغير عوض أو رهنها أو الحجز عليها مع المحل التجاري أو مشروع الاستفلال الذي تستخدم العلامة في تمييز سلعه أو خدماته ما لم يتفق على خلاف ذلك .
- ٢ . يجوز نقل ملكية العلامة التجارية بالإرث أو بالوصية أو بالهبة
- ٣ - وفي جميع الأحوال لا يكون نقل ملكية العلامة أو رهنها أو الحجز عليها حجة على الغير إلا بعد التأشير به في سجل العلامات التجارية ، وإشهاره بأي وسيلة نشر تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) .

مادة (٢٨) :

- ١ - يتضمن انتقال ملكية المحل التجاري أو مشروع الاستفلال العلامات المسجلة باسم ناقل الملكية والتي يمكن اعتبارها ذات ارتباط وثيق بالمحل التجاري أو المشروع ، ما لم يتفق على خلاف ذلك.
- ٢ - إذا نقلت ملكية المحل التجاري أو المشروع دون نقل ملكية العلامة ذاتها ، جاز انتقال الملكية الاستمرارية صناعة ذات السلع أو تقديم ذات الخدمات التي سجلت عنها العلامة أو الاتجار فيها ، ما لم يتفق على خلاف ذلك .

الباب الثالث

عقود الترخيص

مادة (٢٩) :

يجوز لمالك العلامة أن يرخص لأي شخص طبيعي أو معنوي باستعمالها عن كل أو بعض السلع أو الخدمات المسجلة عنها العلامة ، ويكون مالك العلامة الحق في أن يرخص لأشخاص آخرين باستعمال ذات العلامة ، كما يكون له أن يستعملها بنفسه ، ما لم يتفق على خلاف ذلك . ولا يجوز أن تزيد مدة الترخيص عن المدة المقررة لحماية العلامة .

مادة (٣٠) :

لا يجوز أن تفرض على المستفيد من الترخيص قيود غير مترتبة على الحقوق التي يخولها تسجيل العلامة أو غير ضرورية للمحافظة على هذه الحقوق .

ومع ذلك يجوز أن يتضمن عقد الترخيص القيود الآتية:

- ١ - تحديد نطاق المطلقة أو فترة استخدام العلامة .
- ٢ - الشروط التي تستلزمها متطلبات الرقابة الفعالة لجودة السلع أو الخدمات .
- ٣ - الالتزامات المفروضة على المستفيد من الترخيص بالامتناع عن كافة الأعمال التي قد ينتج عنها الإساءة إلى العلامة التجارية .

مادة (٣١) :

لا يعتد بعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية إلا إذا كان مكتوبًا ، ولا يشترط التأشير به في السجل ، وفي حال تم التأشير به في السجل تحدد اللائحة التنفيذية الكيفية التي يتم بها التأشير وشهادته .

مادة (٣٢) :

لا يجوز للمستفيد من الترخيص التنازل عنه لغيره أو منح تراخيص من الباطن ما لم يتفق على خلاف ذلك .

مادة (٣٣) :

يشطب قيد عقد الترخيص من السجل ، بناء على طلب ما تملك العلامة أو المستفيد من الترخيص بعد تقديم ما يثبت انتهاء أو فسخ عقد الترخيص .

وعلى الجهة المختصة أن تخطر الطرف الآخر بطلب شطب قيد الترخيص ، ولا يتم الشطب إلا بعد أن تخطر الجهة المختصة الطرف الآخر بطلب شطب الترخيص ، وله في هذه الحالة الاعتراض على ذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية .

الباب الرابع

العلامات الجماعية وعلامات المراقبة وعلامات

الهيئات ذات النفع العام والمؤسسات المهنية

مادة (٣٤) :

١. يجوز تسجيل العلامات الجماعية التي تستخدم لتمييز سلع أو خدمات منشآت تعود لأعضاء ينتسبون إلى كيان معين يتمتع بشخصية قانونية .

ويقدم طلب تسجيل العلامة الجماعية من ممثل هذا الكيان ليستخدمه الأعضاء فيه وفقا للشروط والأوضاع التي يحددها على أن يعتمد ذلك من الجهة المختصة .

- .٢ . يتعين على طالب تسجيل العلامات الجماعية أن يذكر في طلب التسجيل أنه يخص علامة جماعية ، وان يرفق بالطلب نسخة من اشتراطات استعمال العلامة المطلوب تسجيلها .
- وإذا جميع الأحوال يتلزم المالك العلامة الجماعية المسجلة بإخطار الجهة المختصة بأية تغييرات على تلك الاشتراطات ، ولا يكون التغير نافذا إلا بعد موافقة الجهة المختصة عليه .
- .٣ . في حالة شطب العلامة الجماعية ، لا يجوز إعادة تسجيلها لصالح الغير بالنسبة لسلع أو خدمات متطابقة أو مشابهة .
- .٤ . للمحكمة المختصة بناء على طلب من ذوي الشأن أن تأمر بشطب تسجيل علامة جماعية إذا ثبت لديها أن المالك المسجل يستعمل العلامة الجماعية بمفرده ، أو انه يستعملها أو يسمح باستعمالها بشكل مخالف للاشتراطات المشار إليها في البند (٢) من هذه المادة ، أو يستعملها بطريقة من شأنها ان تضلل الجمهور من حيث منشأ السلعة أو أية صفة مشتركة للسلع أو الخدمات المسجلة بشأنها العلامة الجماعية .

مادة (٣٥) :

- .١ . يجوز للأشخاص الاعتباريين الذين يتولون مراقبة أو فحص بعض السلع أو الخدمات من حيث مصدرها أو عناصر تركيبها أو طريقة صنعها أو جودتها أو ذاتيتها أو أية خاصية أخرى أن يطلبوا من الجهة المختصة بتسجيل علامة تكون مخصصة لهم للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص .
- وإذا جميع الأحوال لا يجوز تسجيل هذه العلامة أو نقل ملكيتها إلا بموافقة الجهة المختصة .
- .٢ . يتعين على طالب تسجيل علامة المراقبة أن يشير في طلب التسجيل أنه يتعلق بعلامة مراقبة أو فحص ، وان يرفق بالطلب نسخة من اشتراطات استعمال العلامات المطلوب تسجيلها .
- وإذا جميع الأحوال يتلزم المالك العلامة المسجلة بإخطار الجهة المختصة بأية تغييرات في تلك الاشتراطات ، ولا تكون هذه التغييرات نافذ إلا بعد موافقة الجهة المختصة .

مادة (٣٦) :

يجوز تسجيل علامة لغايات غير تجارية ، كالشعارات التي تتحذنها الهيئات ذات النفع العام أو التي تستعملها المؤسسات المهنية لتمييز مراسلاتها أو لتكون بمثابة هارات لأعضائها .

مادة (٣٧) :

- ١ . يجوز أن تشكل الإشارات ، التي يمكن استعمالها في سياق التجارة كمؤشرات جغرافية ، علامة مصادقة أو علامة جماعية .
- ٢ . تحدد اللائحة التنفيذية الشروط والقواعد الخاصة بتسجيل العلامات المنصوص عليها في المواد (٣٤) و (٣٥) و (٣٦) من هذا القانون (النظام) والمستندات التي يتعين تقديمها لغرض التسجيل ،

وسائل الأمور التنظيمية المتعلقة بها، ويتربّب على تسجيل أي من تلك العلامات جميع الآثار المنصوص عليها في هذا القانون (النظام) .

الباب الخامس

إنفاذ الحقوق

مادة (٣٨) :

-١- لصاحب الحق ، إذا كانت لديه أسباب سائفة تحمله على الامتناد بإمكان استيراد سلع مقلدة أو مزورة أو تحمل علامة مشابهة لعلامة التجارية المسجلة على نحو يؤدي إلى إحداث لبس لدى الجمهور ، أن يقدم طلباً كتابياً إلى الجهة المختصة بالإفراج الجمركي لوقف الإفراج الجمركي عن هذه السلع وعدم السماح بتداولها.

ويجب أن يكون الطلب مشفوعاً بأدلة تكفي لإقناع الجهة المختصة بالإفراج الجمركي بوجود تغطية ، بحسب الظاهر ، على حق الطالب في العلامة ، وأن يشتمل الطلب على المعلومات الكافية التي يكون من المعقول توافرها لدى الطالب لتمكين الجهة المذكورة من التعرف بصورة معقولة على السلع المعنية.

-٢- يجب على الجهة المختصة بالإفراج الجمركي أن تخطر الطالب بكتابية بقرارها بشأن طلبه خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب ، ويسري القرار في حالة قبول الطلب لمدة سنة واحدة من تاريخ تقديمها أو للفترة المتبقية من مدة حماية العلامة التجارية أيهما أقرب ، ما لم يطلب مقدم الطلب فترة أقصر.

-٣- للجهة المختصة بالإفراج الجمركي أن تكلف الطالب بتقديم كفالة مناسبة أو ما يعادلها من ضمان بما يكفي لحماية المدعى عليه والسلطات المختصة ولمنع إساءة استعمال الحق في طلب وقف الإفراج الجمركي .

-٤- مع عدم الإخلال بأحكام البند السابقة ، يجوز للجهة المختصة بالإفراج الجمركي من تلقاء نفسها ، دون حاجة إلى تقديم شكوى أو طلب من صاحب الحق أو من الفي، أن تصدرقراراً بوقف الإفراج الجمركي عن السلع المستوردة أو العابرة (الترانزيت) أو المعدة للتصدير لغير ورودها إلى المنطقة الجمركية الخاضعة لولايتها ، وذلك إذا توفرت أدلة كافية - بحسب الظاهر - على أن

هذه السلع مقلدة أو تحمل دون وجه حق علامة تجارية مشابهة لعلامة تجارية مسجلة وعلى نحو يؤدي إلى إحداث لبس لدى الجمهور.

٥- إذا قررت الجهة المختصة بالإفراج الجمركي ، تطبيقاً لأحكام هذه المادة ، وقف الإفراج عن سلع وردت إلى المنطقة الجمركية الخاصة لولايته ، وجب عليها ما يلي :

أ - إخطار مستورد السلع وصاحب الحق بالقرار الصادر بوقف الإفراج الجمركي فور صدوره.

ب - إخطار صاحب الحق ، بناء على طلب مكتابي منه ، بأسماء وعنوانين مرسل السلع ومستوردها ومن أرسلت إليه وحكمياتها.

ج - السماح لأصحاب الشأن بمعاينة السلع وفقاً للإجراءات الجمركية المتبعة في هذا الشأن .

ولصاحب الحق أن يرفع دعوى بأصل النزاع أمام المحكمة المختصة وإن يبلغ ذلك إلى الجهة المختصة بالإفراج الجمركي خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بقرار وقف الإفراج الجمركي عن هذه السلع ، والا اعتبر القرار سكان لم يكن ما تم تقرر هذه الجهة أو المحكمة المختصة مد هذه المهلة في الحالات التي تقدرها مدة لا تجاوز عشرة أيام أخرى ، وإذا رفعت دعوى بأصل النزاع جاز للمحكمة تأييد الأمر أو تعديله أو إلغائه .

٦- فيما عدا الحالات التي تقدرها المحكمة ، إذا ثبت للمحكمة أن السلع التي تقرر وقف الإفراج الجمركي عنها مقلدة أو مزورة أو تحمل دون وجه حق علامة تجارية مشابهة لعلامة تجارية مسجلة وعلى نحو يؤدي إلى إحداث لبس لدى الجمهور ، وجب الحكم بإثلاف هذه السلع على نفقة مستوردها ، أو التخلص منها خارج القنوات التجارية إذا كان من شأن الإثلاف إلحاق ضرر غير مقبول بالصحة العامة أو بالبيئة .

٧- لا يجوز ، في جميع الأحوال ، الإفراج الجمركي عن السلع إلى القنوات التجارية أو التصريح بإمداده تصديرها لمجرد إزالة العلامة التجارية التي وضعت على نحو غير مشروع .

٨- يصدر وزير المالية ، بعد التنسيق مع الوزير المختص ، قراراً بتحديد البيانات والشروط والضوابط والإجراءات المتعلقة بتقديم طلب وقف الإفراج الجمركي والبت فيه ، وما يجب إرهاقه بهذا الطلب من مستندات. ويراعى في تحديد تلك البيانات ألا يؤدي ذلك إلى العزوف عن اللجوء إلى طلب اتخاذ الإجراء المشار إليه.

لأغراض هذه المادة يقصد بعبارة (سلع مقلدة) ، السلع - بما في ذلك الأغلفة - التي تحمل دون ترخيص علامة مماثلة لعلامة تجارية مسجلة من هذه السلع أو علامة لا يمكن تمييزها من حيث عناصرها الجوهرية عن العلامة التجارية المسجلة .

مادة (٣٩) :

لا تسرى أحكام المادة (٣٨) من هذا القانون (النظام) على ما يلى :

ا- الكميات الضئيلة ، ذات الصبغة غير التجارية ، من السلع التي ترد ضمن أمتعة المسافرين الشخصية أو ترسل في طرود صغيرة.

ب- السلع التي تكون قد طرحت للتداول في أسواق البلد المصدر من قبل صاحب الحق في العلامة التجارية أو بموافقته .

مادة (٤٠) :

ا- عند التعدي أو لتوكى تعد وشيك على أي من الحقوق المقررة بموجب أحكام هذا القانون (النظام) ، يكون لصاحب الحق أن يستصدر أمراً على عريضة من المحكمة المختصة بأصل النزاع لاتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة ، بما في ذلك ما يلى :

ا- إجراء وصف تفصيلي عن التعدي المدعي به ، والسلع موضوع هذا التعدي ، والمواضي والأدوات والمعدات التي استخدمت أو التي سوف تستخدم في أي من ذلك ، والحفاظ على الأدلة ذات الصلة بالموضوع

ب- توقيع الحجز على الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة ، والعوائد الناتجة عن التعدي المدعي به .

ج- منع السلع التي تنطوي على التعدي المدعي به من الدخول إلى القنوات التجارية ومنع تصديرها ، ويشمل ذلك السلع المستوردة فور الإفراج الجمركي عنها .

د- وقف التعدي أو منع وقوعه .

٢- للمحكمة أن تكلف مقدم العريضة بتقديم ما بحوزته من الأدلة التي ترجع وقوع التعدي على الحق أو أن التعدي على وشك الوقوع ، وإن تكلفة تقديم المعلومات التي تكفي لتمكين السلطة المختصة بتنفيذ الإجراء التحفظي من تحديد السلع المعنية .

٣- على المحكمة البت في العريضة خلال فترة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديمها ، فيما عدا الحالات الاستثنائية التي تقدرها .

٤- للمحكمة عند الاقتضاء أن تصدر الأمر، بناء على طلب مقدم العريضة ، دون استدعاء الطرف الآخر ، إذا كان من المرجح أن التأخير في إصدار الأمر قد يلحق بالدعى ضرراً يتعدى تداركه أو كانت هناك خشية من زوال أو إتلاف الأدلة ، ويجب في هذه الحالة إخطار الطرف الآخر بالأمر دون تأخير فور صدوره ، ويجوز عند الاقتضاء أن يكون الإخطار بعد تنفيذ الأمر مباشرة.

٥- إذا أمرت المحكمة بالأخذ إجراء تحفظي دون استدعاء الطرف الآخر ، فإن للمدعى عليه بعد إخطاره بالأمر أن يتظلم منه أمام المحكمة المختصة خلال عشرين يوماً من تاريخ إخطاره ، وللمحكمة في هذه الحالة تأييد الأمر أو تعديله أو إلغاؤه.

٦- للمحكمة تكليف مقدم العريضة بتقديم كفالة مناسبة أو ما يعادلها من ضمان يكتفى لحماية المدعى عليه ومنع إساءة استعمال الحق ، ويجب أن لا يكون مقدار الكفالة ، أو ما يعادلها من ضمان، كثيراً لدرجة توادي بصورة غير معقولة إلى العزوف عن طلب اتخاذ الإجراءات التحفظية المشار إليها.

٧- لصاحب الحق رفع الدعوى بشأن أصل النزاع خلال عشرين يوماً من تاريخ صدور الأمر بالأخذ الإجراء التحفظي أو من تاريخ إخطاره برفض التظلم المنصوص عليه في البند (٥) من هذه المادة ، بحسب الأحوال، وإلا تم إلغاء هذا الأمر بناء على طلب المدعى عليه.

مادة (٤١) :

١- يجوز لصاحب الحق إذا لحقه ضرر مباشر ناشئ عن التعدي على أي من حقوقه المقررة بموجب أحكام هذا القانون (النظام) أن يرفع دعوى أمام المحكمة المختصة طالباً الحكم له بتعويض كاف لغير الأضرار التي لحقت به نتيجة التعدي بما في ذلك الأرباح التي جناها المدعى عليه.

وتحدد المحكمة التعويض بالقدر الذي تراه جابراً للضرر ، على أن يكون من بين ما ترايه المحكمة في هذا الشأن قيمة السلعة أو الخدمة - موضوع التعدي- وفقاً لما يحدده المدعى بشأن سعر التجزئة أو أي معيار آخر مشروع يطلب تطبيقه أو عن طريق الخبرة .

٢- يجوز لصاحب الحق ، بدلاً من المطالبة بالتعويض الجابر للضرر بما في ذلك الأرباح التي جناها التعدي طبقاً لأحكام الفقرة السابقة ، ان يطلب في أي وقت وقبل الفصل في الدعوى الحكم له

بتعويض مناسب إذا ثبت أن التعدى كان باستعمال العلامة التجارية في تقليد عمدى للسلعة أو كان بأية صورة أخرى .

٢- يجوز للمحكمة المختصة لدى نظر الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة بموجب أحكام هذا القانون (النظام) أن تأمر بالآتى :

١- ضبط السلع المشتبه في أنها تنطوي على تعدى ، وضبط أية مواد أو أدوات لها صلة بذلك وأية أدلة مستندية تحصل بالعدى.

ب- إلزام المتعدى بوقف هذا التعدى، بما في ذلك منع تصدير السلع التي تنطوي على تعدى على أي من الحقوق المقررة بموجب أحكام هذا القانون (النظام) ومنع دخول المستورد منها إلى القنوات التجارية عقب الإفراج الجمركي عنها مباشرة .

ج- إلزام المتعدى بأن يقدم إلى المحكمة المختصة أو إلى صاحب الحق ما يكون لديه من معلومات بشأن كل من ساهم ، من أشخاص أو كيانات ، في أي من جوانب التعدى ويشان طرق إنتاج وقنوات توزيع هذه السلع أو الخدمات، بما في ذلك بيان هوية كل من شارك في إنتاج أو توزيع السلع أو الخدمات وتحديد قنوات التوزيع الخاصة به.

٤- على المحكمة المختصة بناء على طلب صاحب الحق أن تقضي ، بإتلاف السلع التي يثبت أنها مقلدة ، إلا في حالات استثنائية ، دون تعويض من أي نوع للمدعي عليه ، ويجوز لها أن تقضي دون تأخير بإتلاف المواد والأدوات المستخدمة في تصنيع أو إنتاج السلع المقلدة، دون تعويض من أي نوع للمدعي عليه ، وللمحكمة في الحالات الاستثنائية التي تقدرها ، أن تقضي بالخلص من تلك السلع خارج القنوات التجارية على نحو يحول دون احتمال حدوث تعديات أخرى.

ويجوز بدلاً من إتلاف السلع والمواد والأدوات المستخدمة في تصنيع أو إنتاج السلع المقلدة ، الحكم بالخلص منها خارج القنوات التجارية ، إذا قررت على إتلافها ضرر غير مقبول بالصحة العامة أو بالبيئة.

٥- لا يكون مجرد إزالة العلامة التجارية التي وضعت دون وجه حق على السلع المقلدة مسوحاً كاهاياً للإفراج عنها إلى القنوات التجارية .

٦ - تقدر المحكمة المختصة مصاريف وأتعاب من تندبهم مباشرةً أية مأمورية في الدعوى من الخبراء والمحترفين على نحو يتناسب مع حجم وطبيعة المأمورية المكلفين بها وبما لا يحول بصورة غير معقولة دون اللجوء إلى مثل هذه الإجراءات.

الباب السادس

العقوبات

ماده (٤٢) :

١. مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال سعودي أو ما يعادلها بعملات دول المجلس ولا تزيد على مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين :-
٢. كل من زور علامة تم تسجيلها طبقاً لهذا القانون (النظام)، أو اللهم بطريقه تدعوه إلى تضليل الجمهور وكل من استعمل وهو سيع النية علامه مزورة أو مقلدة .
٣. كل من وضع وهو سيع النية على سلعه أو استعمل فيما يتعلق بخدماته علامه مملوكة لغيره مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف ريال سعودي أو ما يعادلها بعملات دول المجلس ولا تزيد على مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين :-
٤. كل من باع أو هرر للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع سلعاً عليها علامه مزورة أو مقلدة أو موضوعة أو مستعملة بغير حق مع علمه بذلك وكذلك بكل من هرر خدمات في ظل هذه العلامه .
٥. كل من استعمل علامه غير مسجلة في الأحوال المنصوص عليها في البنود (من "٢" إلى "١١") من المادة (٣) .
٦. كل من دون بغير حق على علامته أو أوراقه أو مستنداته التجارية ما يؤدي إلى الاعتقاد بحصول تسجيل العلامه .
٧. كل من تعمد وهو سيع النية إففال وضع علامته التجارية المسجلة على السلع أو الخدمات التي تميزها .
٨. كل من حاز أدوات أو مواد بقصد استعمالها في تقليد أو تزوير العلامات التجارية المسجلة أو المشهورة

مادة (٤٣) :

في حالة العود يعاقب العائد بعقوبة لا تزيد عن ضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للمخالفات مع إخلال المحل التجاري أو المشروع لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد عن ستة أشهر مع نشر الحكم على نفقة المخالف وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ويعتبر عائدا في تطبيق أحكام هذا القانون (النظام) من حكم عليه في مخالفة من المخالفات المنصوص عليها فيه وعاد إلى ارتكاب مخالفة أخرى مماثلة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه النهائي في المخالفة السابقة .

مادة (٤٤) :

للداعي عليه أن يتخذ إجراءات مطالبة المدعى السعي النية بالتعويض الذي قد يستحق له نتيجة اتخاذه للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٤٠) من هذا القانون (النظام) وذلك خلال تسعين يوما من تاريخ انتهاء الميعاد المنصوص عليه في ذات المادة إذا لم يرفع الحاجز دمواه أو من تاريخ صدور الحكم النهائي في دعوى الحاجز المتعلقة بالعلامة التجارية ، وفي جميع الأحوال لا يجوز صرف الضمان المالي للحاجز إلا بعد صدور الحكم النهائي في دعوى المحجوز عليه بإدانته ، أو بعد انقضاء الميعاد المقرر له دون رفعها ما لم يتضمن الحكم الصادر في دعوى الحاجز الفصل في موضوع الضمان المالي .

الباب السابع**أحكام ختامية**مادة (٤٥) :

يكون للموظفين المختصين بتنفيذ أحكام هذا القانون (النظام) والقرارات الصادرة تنفيذا له ، والذين يصدر بتحديدهم قرار وفق الإجراءات المتبعة في كل دولة من دول المجلس ، صفة مأمور الضبط القضائي ، ولهم بهذه الصفة حق الدخول إلى الأماكن التي يدخل نشاطها في نطاق أحكام هذا القانون (النظام) وذلك لفرض ضبط الحالات المخالفة .

وعلى السلطات المعنية تقديم التسهيلات الالزمة لمؤلاء الموظفين لتمكينهم من القيام بعملهم .

مادة (٤٦) :

يجوز للجهة المختصة أن تنشئ نظاما إلكترونياً وقاعدة بيانات إلكترونية متاحة للجمهور ، بما في ذلك قاعدة بيانات على شبكة الإنترنت ، وذلك لتقديم طلبات تسجيل وتجديد تسجيل العلامات التجارية ومتابعة وإتمام الإجراءات الالزمة لتسجيل هذه العلامات .

مادة (٤٧) :

يعتد بما تم تسجيله من علامات طبقاً لأحكام القوانين والقرارات والأنظمة السارية قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون (النظام) وتتمتع هذه العلامات بالحماية المقررة فيه.

مادة (٤٨) :

تسري أحكام هذا القانون (النظام) على ما لم يتم البت فيه من طلبات تسجيل العلامات التجارية التي قدمت قبل تاريخ العمل بأحكامه، على أن يتم تعديل هذه الطلبات بما يتفق وأحكام هذا القانون (النظام).

مادة (٤٩) :

(لا تخل أحكام هذا القانون (النظام) بالضوابط والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات الثنائية والدولية المعمول بها في الدولة).

مادة (٥٠) :

تحدد اللائحة التنفيذية الرسوم التي تستوفى عن الإجراءات التي تتم بموجب هذا النظام (القانون) ولائحته التنفيذية.

مادة (٥١) :

لللجنة التعاون التجاري حق تفسير واقتراح تعديل هذا القانون "النظام".

مادة (٥٢) :

تصدر لجنة التعاون التجاري اللائحة التنفيذية لهذا القانون "النظام".